

# النهج الكلامي للقاضي عبد الجبار حول وضع اللغة

**Yasin AKAN**

Mardin Artuklu Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, İslam Hukuku Bölümü  
yasinakan@artuklu.edu.tr, <https://orcid.org/0000-0001-5602-9994>

**Hasan HACAĞ**

Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Bölümü  
hhacak@marmara.edu.tr, <https://orcid.org/0000-0001-8886-7212>

**Article Types / Makale Türü:** Research Article / Araştırma Makalesi

**Received / Makale Geliş Tarihi:** 01/02/2023, **Accepted / Kabul Tarihi:** 12/04/2023

<https://doi.org/10.26791/sarkiat.1246380>

Bu makale, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsünde Prof. Dr. Hasan Hacak danışmanlığında yapılan "Kâdî Abdülcebâr'ın Fıkıh Usulü Yaklaşımında Şer'î Hitabın Anlaşılması" başlıklı doktora tezinden faydalanılarak hazırlanmıştır.

إنَّ الاستدلال بالنصوص الشرعية أصبحت منهجا في العلوم الإسلامية منذ الفترات الأولى، ومسألة وضع اللغة أيضا نوقشت بهذه الطريقة، وعندما لم يكن هناك أي دليل نقلي يتعلق بهذه المسألة مباشرة، حاول بعض العلماء أن يستدلوا بأدلة غير مباشرة في الموضوع، فذكر العالم المعتزلي القاضي عبد الجبار أولا، أنه لا يوجد أي دليل نقلي يمكن أن يبنى عليه وضع اللغة، وحاول أن يبينه على نهج كلامي هو يتبناه، فتناول القاضي عبد الجبار المسألة في إطار المفاهيم التي لها مكانة مهمة في فكر المعتزلة، وهي التكليف، والتوحيد، والعدل، والحسن والقبح، فبناء عليه أشرنا إلى أن القاضي عبد الجبار ذكر أساس التوحيد، حيث صرح بأن ابتداء وضع اللغة لابد أن يكون بالإشارة التي يقتضي العلم الضروري وأن الإشارة لا تجوز على الله، وكذلك ذكرنا استدلال القاضي عبد الجبار بالمفاهيم المذكورة التي كانت لها أهمية عند المعتزلة على أن ابتداء وضع اللغة لابد أن يكون بالمواضع ولا يجوز أن يكون بالتوقيف، وأخيرا تم فحص مسألة النقل في اللغة ووضع الأسماء الشرعية التي نوقشت حول وضع اللغة، ففي هذه الدراسة التحليلية تم إثبات أن القاضي عبد الجبار بنى رأيه في مسألة ابتداء وضع اللغة على المفاهيم المذكورة بمنظور كلامي بحت، وأنه شرح الحقائق الشرعية، التي كانت لها مكانة مهمة في المناقشات الكلامية في الفترات الأولى حول النقل في اللغة.

الكلمات المفتاحية: وضع اللغة، القاضي عبد الجبار، التوحيد، العدل، التكليف.

## Kâdî Abdülcebbâr'ın Dilin Vaz'ına Dair Kelâmî Yaklaşımı

### Öz

Dinî disiplinlerde ele alınan her meselenin konuyla ilgili vârid olan naslar çerçevesinde temellendirilmesi ilk dönemlerden itibaren önemli bir metot halini almıştır. Dilin vaz'ı meselesi de bu metot ile ele alınmıştır. Dilin vaz'ını doğrudan konu edinen herhangi bir nas olmayınca bazı kesimler konuyu dolaylı olarak delil olabilecek naslar üzerinden temellendirmeye çalışmışlardır. Mu'tezilî düşünür Kâdî Abdülcebbâr, ilk olarak dilin vaz'ına doğrudan kaynaklık edebilecek naklî bir delilin olmadığını ifade etmiş ve meseleyi salt kelâmî bir zeminde temellendirmeye çalışmıştır. Kâdî Abdülcebbâr, Mu'tezile'nin kelâm düşüncesi içerisinde önemli bir yeri olan teklîf, tevhid, adalet ve hüsn kavramları çerçevesinde meseleye yaklaşmıştır. Öncelikle Kâdî Abdülcebbâr'ın varlık âlemindeki ilk dilin zorunlu bilgi ifade eden işaret ile ortaya çıkmış olması gerektiğini ve işaretin de Allah hakkında düşünülmeceğini savunarak Mu'tezile'nin tevhid ilkesine vurgu yaptığı ortaya konulmuştur. Sonra ise gelenek içerisinde yoğun olarak atıf yapılan teklîf, adalet ve hüsn-kubuh kavramları üzerinden meseleyi temellendirmesi incelenmiştir. Daha sonra ise dilin vaz'ı ile bağlantılı olarak ve kelâmî düşünce üzerinden ele alınan dilde nakil ve şer'î hakikatler ile ilgili görüşü takip edilmiştir. Bu çalışmada, analitik bir metot kullanılarak Kâdî Abdülcebbâr'ın dilin vaz'ı meselesini sözü edilen kavramlar üzerinden kelâmî perspektifle temellendirdiği ve ilk dönem dini tartışmalar içerisinde önemli bir yeri olan şer'î hakikatleri dilde nakil düşüncesi üzerinden izah ettiği ortaya konulmuştur.

**Anahtar Kelimeler:** Dilin vaz'ı, Kâdî Abdülcebbâr, Tevhîd, Adalet, Teklîf.

## Al-Qadi Abd Al-Jabbar's Theological Approach To The Science Of Semantics

### Abstract

Since the first period, it has been a crucial method to support every topic covered by religious sciences within the context of the divine text (nass) proofs. Science of semantics (Vaz') has also been approached by this method. Some groups have attempted to build the science of semantics on texts (nass) that can serve as indirect proof as there isn't a text (nass) that deals directly with semantics. Since no proof could be directly attributed to the science of semantics, the Mu'tazilite theologian Al-Qadi Abd Al-Jabbar attempted to base the matter entirely on a theological (kalam) basis. Al-Qadi Abd Al-Jabbar handled the problem within the framework of the notions of liability (taklif), divine unity (tawhid), divine justice, and good-evil (husn-kubuh), which are significant in Mu'tazila's conception of kalam. Al-Qadi Abd Al-Jabbar first highlighted the notion of tawhid of Mu'tazila by saying that the first, language in the realm of existence should emerge with the sign conveying the required knowledge and that the sign cannot be conceived about Allah. Then it has been examined that the issue's foundation is widely referenced in the traditional notions of liability, justice, and husn-kubuh (good-evil) which has huge importance in Mutazili theology. Then, his perspective on language transmission and shar'i truths, which is presented concerning the science of semantics and theology, has been adopted. Using analytic techniques, this study demonstrates that Qadi Abdulcebbâr approached the issue of the science of semantics from a theological viewpoint and explained the shar'i truths, which played a major role in early religious disputes, through the concept of transmission in language.

**Keywords:** Science of Semantics, Al-Qadi Abd Al-Jabbar, Divine Unity, Divine justice, Liability.

## المدخل

يتمحور البحث حول آراء العالم المعتزلي القاضي عبد الجبار في وضع اللغة، فيمكن إرجاع النقاش حول مسألة وضع اللغة إلى الفلاسفة القدامى،<sup>1</sup> وتم فحصها من قبل العلوم الإسلامية العقلية والنقلية وخاصة علم الفلسفة، والكلام، وأصول الفقه، واللسانيات. وقد وصلت بعض الدراسات حول مسألة وضع اللغة إلى أن نظرة الفِرَق لهذه المسألة لها أثر في موضوع أسماء الله وصفاته، والتكليف، وتأويل النصوص الشرعية.<sup>2</sup> فإنّ التفكير في المسائل اللغوية، على الرغم من أنه قديمة قَدَم الوجود، فقد أصبحت أكثر فُضُولاً في العصر الحديث مع التطورات في المجال العلمي،<sup>3</sup> فعزّت المناقشة المذكورة بين العلماء، فمنهم من قال إن اللفظ يدل على المعنى كنتيجة للعلاقة الطبيعية بين اللفظ والمعنى، ومنهم من قال إن اللفظ يدل على المعنى بالوضع، والذين ذهبوا إلى أن اللفظ يدل على المعنى بالوضع اختلفوا فيما بينهم أيضاً، فمنهم من ذهب إلى أن وضع اللغة توقيفي من الله وأن الله تعالى وضعها وأهمها إلى الناس، ومنهم من ذهب إلى أن وضع اللغة بالمواضع، ومنهم من توقّف بين التوقيف والمواضع.<sup>4</sup> إن من رفض الوضع في اللغة ذهبوا إلى أن اللفظ يدل على معناه بسبب مناسبة طبيعية، ورغم نسبة هذا الرأي إلى أهل التكسير<sup>5</sup> من اللغويين وبعض المعتزلة إلا أنه اشتهر بالنسبة إلى عباد بن سليمان.<sup>6</sup> فذهب عباد بن سليمان إلى أنه يجب أن تكون هناك علاقة بين اللفظ والمعنى، وأنه إذا لم تكن هناك أي علاقة، فإن تخصيص كلمة لمعنى ما ترجيح منهم بلا مرجح. وأصحاب هذا الرأي قليل ويشار إليهم عند النقد.<sup>7</sup> وذهب آخرون إلى أن اللفظ يدل على المعنى بالوضع، فتم قبول هذا الرأي على نطاق واسع بين العلماء، ثم اختلف هؤلاء أيضاً في ابتداء وضع اللغة، ومن الواضح أن الآراء الكلامية لعبت دوراً هاماً في تأسيس الآراء حول ابتداء وضع اللغة، فيمكن سرد هذه الآراء على النحو التالي:

1. ذهب بعض العلماء إلى أن ابتداء وضع اللغة بتعليم الله تعالى إيّاه، وأنّ لغة التواصل الأولى في عالم الوجود كان بوحى من الله تعالى إلى عالم الوجود، أو بخلق الله الحروف والأصوات، وجعله سبحانه وتعالى شخصاً أو جماعة تسمعها، وهكذا علّمهم الله المعنى الذي أراده بالضرورة، وهذا الرأي القائل بأنّه ليس للخلق دخل في ابتداء وضع اللغة سُمّي بالتوقيف. ونُسب هذا القول إلى الإمام الأشعري، وابن فورك، والآمدي، وابن

<sup>1</sup> Bernard G Weiss - Çev Adem Yigin, "Ortaçağ İslâm Âlimlerinin Dilin Menşei ile İlgili Tartışmaları", (ts.), 127; İbrahim Çapak, "Sokrates ve Gazali'ye Göre Dil'in Menşei", *Dini Araştırmalar* 6/18 (01 Haziran 2004), 66.

<sup>2</sup> Numan Karagöz - Hulusi Arslan, "Dilin Kökeni ve Teolojik Bağlamı", *Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi* 12/2 (31 Aralık 2021), 449.

<sup>3</sup> Atakan Altınörs, *50 soruda Dil Felsefesi* (İstanbul: 7 Renk yayın, 2019), 41; "28", ويكيبيديا، Aralık 2022.

<sup>4</sup> أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، *المحصل في علم أصول الفقه* (دمشق: مؤسسة الرسالة، 2012)، 50/1-51. وللحصول على تعريف بعض المصطلحات حول الموضوع انظر أيضاً: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (دار الفكر، 1979)، 135/6؛ محمد داوود البيهقي، *رسالة في علم الوضع* (الكويت: مركز الراسخون، 1950)، 11؛ نجية من العلماء، *المعجم الوسيط* (المكتبة الإسلامية)، 1039/1، 1040، 1051.

<sup>5</sup> فذهب أهل التكسير إلى أن حروف الهجاء ذات صفات مثل الجهر، والهمس، والشدة، والرخوة، وأن الواضع وضع الألفاظ مناسبة لصفات حروفها. فعلى هذا لم يرفض أهل التكسير الوضع بالكل وأهم ذهبوا إلى أن المناسبة روعيت بين اللفظ والمعنى في وضع اللغة. فللحصول على التفصيل في الموضوع، انظر: أبو زكريا شرف الدين يحيى بن موسى الرُّهوني، *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل* (الامارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002)، 407/1.

<sup>6</sup> ففي بعض المصادر الحديثة، يقول الباحثون أن نسبة رفض الوضع إلى عباد بن سليمان خاطئ وأنه لا يرفض الوضع ككل، بل يؤيد الرأي القائل بوجود وجود علاقة بين اللفظ والمعنى. فذهب السبكي من الأصوليين إلى أن ما نقل عن عباد بن سليمان فمتمثل لكلا المعنيين، فللحصول على التفصيل في الموضوع انظر: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، *جمع الجوامع*، تحقق. عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 25؛ أبو النور زهير، *أصول الفقه* (دار البصائر، 2007)، 256/1؛ البيهقي، *رسالة في علم الوضع*، 12.

<sup>7</sup> فللحصول على معلومات مفصلة حول رأي عباد بن سليمان انظر: السبكي، *جمع الجوامع*، 25؛ صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، *تحاية الوصول في دراية الأصول*، تحقق. صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويد (مكة: المكتبة التجارية)، 75/1-76؛ أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*، تحقق. سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع (مكتبة قرطوبا)، 384/1؛ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، تحقق. محمد تامر حجازي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 141؛ حسن بن محمد بن محمود الشافعي العطار، *حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع* (بيروت: دار الكتب العلمية)، 347/1؛ الرازي، *المحصل في علم أصول الفقه*، 50/1-51؛ محمد بن علي الجليلاني الشثوي الشثوي، *علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام* (تونس: جامعة الزيتونية، رسالة دكتوراه، 2008)، 426-425.

الحاجب، والظاهرية، وجماعة من الفقهاء واللغويين وأبي علي الفارسي، وابن فارس.<sup>8</sup> وما نسب إلى أبي إسحاق الإسفراييني من الأشاعرة، بأن القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح فلا بد من أن يكون توقيفياً فداخل في هذا القسم.<sup>9</sup> فمن ذهب إلى أن ابتداء اللغة بالتوقيف استدلوا ببعض الآيات، فمنها قوله تعالى "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا"،<sup>10</sup> و"إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ"،<sup>11</sup> و"وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ"<sup>12</sup> وقد نص العلماء من أهل المواضع والتوقف على أن بعض هذه الآيات وإن كانت ظاهرة في كون اللغات توقيفياً، ولكن ليست قاطعة في الموضوع، وأنه لم يكن هناك أي دليل نقلي قاطع في الموضوع،<sup>13</sup> فاستدل أصحاب التوقيف بدليلين عقليين أيضاً، الأول أنه لو كان ابتداء اللغة بالمواضع لا تحتاج الواضع في تعريفها لغيره إلى وضع آخر، فيلزم التسلسل وهو باطل.<sup>14</sup> والثاني: أنه لو كان ابتداء وضع اللغة بالمواضع لجاز تغيير المعنى تبعاً للاختلاف الحاصل بالمواضع، وبذلك يكون اللفظ له معنى في وقت ويكون له معنى آخر في وقت آخر، فالأسماء الشرعية مثل الصلاة والزكاة والحج يجوز أن يكون لها الآن معنى يخالف المعنى الذي كان لها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك يرتفع الأمان عن أحكام الشرع والوثوق بها.<sup>15</sup>

2. وذهب البعض إلى جواز ابتداء وضع اللغة بالمواضع والتوقيف، وتوقفوا عن الجزم بأحد الرأيين. وهو الرأي المنسوب إلى الباقلاني، والجويني، والغزالي، وذكر الرازي بأن هذا هو رأي المحققين.<sup>16</sup> واتفق هؤلاء على أنه لا يوجد أي دليل عقلي أو نقلي يمكن الترجيح به بين الآراء.<sup>17</sup>

3. وذهب البعض الآخر إلى أن ابتداء وضع اللغة وقع بالمواضع، وأن الله خاطب الناس بهذه المواضع. فُنسب هذا الرأي في بعض المصادر إلى أبي هاشم الجبائي وأصحابه وفي بعض المصادر قيل إنه هو الرأي الشائع عند المعتزلة.<sup>18</sup> وذكر القاضي عبد الجبار أن شيوخ المعتزلة اختلفوا في ابتداء وضع اللغة، وأن بعضهم قالوا بالتوقيف مستدلاً بآية "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا"،<sup>19</sup> فرغم أننا لم نجد في كتب القاضي عبد الجبار عبارة

<sup>8</sup> أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 13-14؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي الأشعري ابن فورك، مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2005)، 42؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحق. أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الأفكار الجديدة)، 29/1؛ سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار ابن حزم، 2008)، 48-51؛ ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي الشيرازي الشافعي البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحق. شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، 2008)، 78؛ محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (القاهرة: مكتبة السنة، 2014)، 14/2.

<sup>9</sup> فللحصول على تفاصيل رأي الإسفراييني انظر: الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، 50/1؛ الأمدي، الإحكام، 49؛ البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، 78-79.

<sup>10</sup> سورة البقرة، 31.

<sup>11</sup> سورة النجم، 23.

<sup>12</sup> سورة الروم، 22. فلنتفصيل أدلة الذين يذهبون إلى التوقيف في ابتداء وضع اللغة انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 29/1.

<sup>13</sup> أبو الفتح عثمان الموصلي ابن جني، الخصائص، تحق. محمد علي النجار (المكتبة العلمية) 40/1-41؛ محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحق. ناجي سويد (بيروت: المكتبة العصرية، 2013)، 51؛ الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، 54/1؛ زهير، أصول الفقه، 258/1-259.

<sup>14</sup> زهير، أصول الفقه، 259/1.

<sup>15</sup> زهير، أصول الفقه، 260/1.

<sup>16</sup> إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الشافعي الأشعري الجويني، البرهان في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 44/1؛ الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، 51؛ الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، 51/1.

<sup>17</sup> محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر البصري الباقلاني، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، تحق. محمد السيد عثمان (بيروت: دار الكتب العلمية، 2012)، 178-171؛ الجويني، البرهان، 44/1؛ الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، 51؛ الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، 50/1؛ الأمدي، الإحكام، 49؛ البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، 78-79؛ زهير، أصول الفقه، 263/1.

<sup>18</sup> الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، 50-51؛

للحصول على بعض التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

Hülya Altunya, *Kâdî Abdülcebbar'da Söz (Kelâm)-Anlam İlişkisi -Kasdu'l-Mütekelim Problemi Bağlamında-* (Süleyman Demirel Üniversitesi, Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2009), 3-4; Abdulvasıf Eraslan, *Mu'tezile'de Haber Teorisi (Kâdî Abdülcebbar Örneği)* (Ankara: İlahiyât Yay., 2020), 72-73.

<sup>19</sup> سورة البقرة، 31.

واضحة فيمن ذهب إلى التوقيف من المعتزلة إلا أن بعض المصادر نسب الرأي القائل بالتوقيف من المعتزلة إلى أبي علي الجبائي،<sup>20</sup> فخالف القاضي عبد الجبار أبا علي واتفق مع أبي هاشم وأسس الموضوع على آرائه الكلامية مثل أبي هاشم، وبلغت القاضي عبد الجبار الانتباه إلى أن أبا هاشم ذهب أيضاً إلى رأي المواضعة في ابتداء وضع اللغة في عدة أماكن من كتبه.<sup>21</sup> ولا يخفى ظهور رأي القاضي عبد الجبار بأنه وافق الرأي السائد عند المعتزلة حول مواضعة ابتداء وضع اللغة، وأسس رأيه من منظور كلامي، وذكر أنه لا يوجد أي دليل نقلي لهذه المسألة وأن ظاهر ما استدلل به أصحاب التوقيف من الآيات لا يصلح أن يكون دليلاً لهم،<sup>22</sup> فبناء عليه نسرده الأسس الكلامية للقاضي عبد الجبار حول الموضوع.

فأولاً: سيتم مناقشة رأي القاضي عبد الجبار بأن اللغة الأولى لا بد لها أن تكون بالإشارة وأن الله لا يجوز له الإشارة، وبقوله هذا أشار القاضي عبد الجبار إلى أصل التوحيد عند المعتزلة، وثانياً سيتم تقييم الموضوع حول بعض المصطلحات الكلامية وهي (التكليف العقلي والعدل والحسن والقبح، وأخيراً سيتم تقييم الأسماء الشرعية التي نوقشت في كتب الكلام وكتب أصول الفقه في إطار وضع اللغة. وإن كان هناك بعض الدراسات حول آراء القاضي عبد الجبار في وضع اللغة إلا أنه لا يوجد أي بحث تناول رأيه في وضع اللغة مرتبطاً بآرائه الكلامية مع تناول موضوع النقل في اللغة ووضع الأسماء الشرعية. فمن الدراسات حول آراء القاضي عبد الجبار في وضع اللغة ما كتبه الباحثان معا وهما نعمان قراكوذ وخلصي أرسلان بعنوان "الدفاع عن المواضعة في ابتداء وضع اللغة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي"<sup>23</sup> وقد ذكر الباحثان رأي القاضي عبد الجبار في ابتداء وضع اللغة إلا أنهما لم يربطاً مذهب في وضع اللغة بآرائه الكلامية بشكل عام، وكذلك لم يذكر الاعتراضات الموجهة إلى نظرية المواضعة، ولم يذكر أيضاً موضوع النقل في اللغة ووضع الأسماء الشرعية، ومنها ما كتبه حسين الحميد بعنوان "نشأة اللغات بين القاضي عبد الجبار وعلم اللغة الحديث"<sup>24</sup> والباحث ركز في دراسته هذه على العلاقة بين آراء القاضي عبد الجبار في وضع اللغة وبين علم اللغة الحديث.<sup>25</sup> رأي القاضي عبد الجبار في ابتداء وضع اللغة ومنهجه:

### 1. ابتداء وضع اللغة ودور لغة الإشارة فيه

ذهب القاضي عبد الجبار إلى أنّ ابتداء وضع اللغة لا بد أن يكون بالإشارة التي تدل على المعنى بالاضطرار، فوافق رأي الفارابي في الموضوع.<sup>26</sup> وانطلاقاً من مبدأ التوحيد ذهب إلى أنّ الإشارة لا تجوز على الله، والإشارة تُعَيّن المعنى المقصود من المعاني الأخرى، فظهر أن للإشارة مكاناً هاماً في ابتداء وضع اللغة عند القاضي عبد الجبار لدرجة أن القاضي عبد الجبار لا يقبل أن يكون ابتداء وضع اللغة بطريقة غير الإشارة، سيتضح بعد قليل أنه رفض رأي من يقول إن ابتداء وضع اللغة اضطراري وبإلهام من الله على أساس التكليف العقلي، فانطلق القاضي عبد الجبار

<sup>20</sup> Orhan Şener Koloğlu, *Cübbâilerin Kelâm Sistemi* (İstanbul: İsam, 2017), 304-306.

<sup>21</sup> أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي الأسدآبادي القاضي عبد الجبار، *متشابه القرآن*، تحق. محمد العزازي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017)، 88؛ أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي الأسدآبادي القاضي عبد الجبار، *المغني في أبواب التوحيد والعدل* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2012)، 160/5.

Ramazan Demir, *Arap Dilbilimcilerine Göre Dillerin Kaynağı Meselesi* (Marara Üniversitesi, Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2008), 69-74.

<sup>22</sup> القاضي عبد الجبار، *متشابه القرآن*، 87-88.

<sup>23</sup> Numan Karagöz - Hulusi Arslan, "Kâdî Abdülcebâr'ın Muvâzaa Savunusu", *İnönü Üniversitesi Uluslararası Sosyal Bilimler Dergisi* 10/1 (30 Haziran 2021), 1-13.

<sup>24</sup> حسين الحميد، "نشأة اللغات بين القاضي عبد الجبار وعلم اللغة الحديث"، *ATEBE* 7 (30 Haziran 2022)، 99-113.

<sup>25</sup> يمكن ذكر بعض الدراسات التي أجريت حول موضوع آراء القاضي عبد الجبار حول اللغة عموماً كالتالي:

Mesut Erzi, "Kâdî Abdülcebâr'ın Düşüncesinde Dilin Yeri", *Kader* 20/1 (30 Haziran 2022), 369-397; Mesut Erzi, *Kâdî Abdülcebâr'da Akıl ve Dil* (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Doktora Tezi, 2022); Mehmet Taha Boyadık, "Kâdî Abdülcebâr'ın 'sözün hakikati teorisi' ve abdülkâhir el-cürçânî'nin 'sözdizimi teorisi' bağlamında bir eleştirisi", (2012); Hamdullah Arvas, "Kelâm'da 'Ta'lîm-i Esmâ': Dil Teorileri Bağlamında İlâhî Mânaların İsimlendirilmesi Meselesi", *Kader* 18/2 (31 Aralık 2020), 500-538; Mehmet Emin Maşalı, "Kâdî Abdülcebâr'a Göre Dilsel Delâlet", *Marîfe Dini Araştırmalar Dergisi* 3/3 (31 Aralık 2003), 151-162.

<sup>26</sup> فللمزيد من التفاصيل عن رأي الفارابي انظر: أبو النصر محمد بن محمد فارابي، *كتاب الحروف* (بيروت: دار المشرق)، 135.

من أنه لا بد أن يكون ابتداء وضع اللغة بالإشارة وأنه لا يجوز له تعالى الإشارة لأنه ليس بجسم، ولا بد في خطابه تعالى من لغة قد تواضع عليها المخاطبون لفهم خطابه، ذهب إلى أنه لا يجوز لله أن يقوم بعملية الوضع إلا بعد اتفاق المخاطبين على وضع لغة، وقد يضع الله تعالى بعض ألفاظ لمعاني جديدة باستخدام هذه المواضع كما كان في الأسماء الشرعية.<sup>27</sup>

ومن حيث ذهب القاضي عبد الجبار إلى أنّ الإشارة لا بد أن يكون لها دورا هائلا في ابتداء وضع اللغة أوجب على اعتراض تعلّم الطفل اللغة بأنّ الطفل يتعلّم لغة والديه إذا تكرّرت منهما الإشارات.<sup>28</sup>

كان هناك اعتراضان على رأي القاضي عبد الجبار بأن ابتداء وضع اللغة كان لا بد أن يتم اضارريا بطريق الإشارة، الأول هو "إذا كانت الإشارة إنما تراد في المواضع ليتوصل بها إلى قصد المسمى وجعله الاسم اسما لمسمى مخصوص، فهل يصح منه عز وجل الوضع بأن يضطرنا إلى مقاصده بالاسم من دون إشارة؟" فأجاب القاضي عبد الجبار على هذا الاعتراض، بأننا لو جوّزنا ذلك لله تعالى لم نمنع من صحة المواضع منا وأضاف بأنّ الدلالة قد دلت على أن الله تعالى لا يجوز أن نعلم قصده باضطرار في حال التكليف كما لا نعلم ذاته باضطرار في حال التكليف، فسنشرح فيما بعد تأسيس موضوع ابتداء وضع اللغة على رأي التكليف العقلي.<sup>29</sup>

والاعتراض الثاني هو "أليس الواحد منا إذا أشار إلى غيره، فلا بدّ له من أن يقول عند الإشارة قولاً، فكيف يصح، ولما تقدمت المواضع، أن يبتدئ بالمواضع؟" فهذا الاعتراض شائع في كتب الأصول على من يقول بالمواضع في ابتداء وضع اللغة، فأجاب القاضي عبد الجبار بأنه يصح لوضع اللغة أولاً أن يشير إلى شيء ويذكر الاسم عند الإشارة، فيضطرّ غيره إلى أنه قصد جعل الاسم اسما لما أشار إليه، ثم يقع ذلك في سائر ما يتواضع عليه، وإن لم يذكر مع الإشارة كلاماً. وبهذه الطريقة رفض القاضي الاعتراض على أن كل مواضع لا بد لها من مواضع أخرى وأنه يؤدي إلى التسلسل.<sup>30</sup>

## 2. التكليف وابتداء وضع اللغة

ذهب القاضي عبد الجبار إلى أنه ليس هناك أي دليل نقلي في موضوع ابتداء وضع اللغة، وذهب أيضا إلى أن هذا الموضوع لا بد أن يبنى على الأسس الكلامية، ومن هذه الأسس آراؤه في التكليف وبالخصوص موضوع التكليف العقلي، وهو موضوع أساسي داخل نظام الفكر المعتزلي، فالتكليف عند القاضي عبد الجبار هو "إعلام الغير في أنّ له أن يفعل أو أن لا يفعل نفعا أو دفع ضرر، مع مشقة تلحقه في ذلك على حد لا يبلغ الحال به حد الإلجاء،"<sup>31</sup> فهذا التعريف يشمل التكليف العقلي والتكليف الشرعي لأن الإعلام قد يكون بالعقل وقد يكون بالشرع عند القاضي عبد الجبار، وذهب القاضي عبد الجبار إلى أنه لا يجوز أن نعلم قصده تعالى باضطرار في حال التكليف كما لا نعلم ذاته باضطرار في حال التكليف، فإنّ معرفة ذاته وقصده اضطرارا مخالف للتكليف.<sup>32</sup>

التكليف عند القاضي عبد الجبار وعند المعتزلة عموما، ينقسم إلى العقلي والشرعي، فالعقل عندهم مصدر للتكليف العقلي، والإنسان يكون مكلفا بالعقل ولا يحتاج إلى الخطاب الشرعي في التكليف العقلي. فذهب القاضي عبد الجبار إلى أن كون ابتداء وضع اللغة توقيفيا مخالف للتكليف العقلي، فيمكن إيجاز آراء القاضي عبد الجبار حول موضوع التكليف العقلي وموضوع ابتداء وضع اللغة بأن من يصلح أن يفهم الإلهام من الله فلا بد أن يكون له عقل، وبعبارة هذا مكلف حول التكليف العقلي، وأنه لا يجوز للإنسان أن يعلم قصد الله اضطرارا في حال التكليف كما لا يجوز أن يعلم ذاته باضطرار في حال التكليف، لأن العلم بذات الله وبقصده إنما يكون استدلالا في حال التكليف، وأن وضع اللغة هو أيضا علم بقصد الله، فالقول بأن الله وضع اللغة وألهمها للناس اضطرارا يؤدي إلى أن قصد الله يجوز أن يعلم بالاضطرار، وذلك لا يجوز في حال التكليف،

<sup>27</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 150/5-151.

<sup>28</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 122/15.

<sup>29</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 151/5.

<sup>30</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 151/5-152.

<sup>31</sup> أبو الحسين قوام الدين أحمد بن أبي هاشم محمد الفسيفي الأعرابي القزويني مانكديم ششديو، تعليق شرح أصول الحنيفة، تحق. عبد الكريم عثمان (القاهرة: مكتبة وهبة، 2010).

499.

<sup>32</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 151/1/6.

وبعد كل هذه الآراء أنتج القاضي عبد الجبار بأن ابتداء وضع اللغة لا بد أن يكون بالمواضعة ولا بد أن يكون الله قد خاطب بهذه المواضعة، وبعد هذه المواضعة الأولى يمكن أن يضع الله بعض الأسماء لبعض المعاني والمسميات باستخدام المواضعة الأولى، كما وقع في وضع الأسماء الشرعية.<sup>33</sup> فاعتُرض على قول القاضي عبد الجبار في هذا الموضوع بأن الله تعالى هالاً يصحح أن يضطرنا إلى مراده ويُعلِّمنا الأسماء على هذا الوجه ثم يخاطبنا بما؟ فأجاب القاضي عبد الجبار بأن العلم بذات الله أصل والعلم بمراده تعالى فرع عليه، فلا يصحح أن يكون العلم بمراده ضرورياً وهو الفرع والعلم بذاته اكتسابياً وهو الأصل وأضاف القاضي عبد الجبار بأن هذا يؤدي إلى أن العلم بالخفي ضروري وبما هو أجلى منه مكتسب.<sup>34</sup>

### 3. العدل وابتداء وضع اللغة

ومسألة العدل الإلهي من هذه الأسس الكلامية التي بنى عليه القاضي عبد الجبار رأيه في وضع اللغة، فالعدل في اصطلاح المتكلمين هو "تنزيه الباري تعالى عن فعل القبيح والإخلال بالواجب".<sup>35</sup> فجميع الفرق الإسلامية تقول إن الله تعالى عادل في أفعاله، إلا أن المعتزلة صرّحت بأن هناك إطاراً عقلياً للعدل مستقلاً عن الخطاب الشرعي وأن الله تعالى لا بد أن يكون جميع أفعاله في هذا الإطار حتى تكون أفعاله عدلاً. فالقاضي عبد الجبار ذهب إلى أنه لا بد من لغة قد تواضع عليها المخاطبون لخطاب الله تعالى حتى يفهموا خطابه في إطار تلك المواضعة

فقال

"اعلم أنه لا بد من لغة يتواضع عليها المخاطب أولاً ليصحح أن يفهم عن الله سبحانه ما يخاطبه به. فاللغة الأولى لا بد فيها من مواضعة، وما بعدها من اللغات يجوز كونها توقيفاً. ولذلك قلنا إن آدم، عليه السلام، لا بد من أن يكون واضح الملائكة لغة أو عرف مواضعاتهم، ثم علّمه جل وعز الأسماء والذي يدل على ذلك أن العلم بما يفيد الخطاب الوارد عن الله سبحانه هو علم بأنه أراد به ما يتعلق ذلك الخطاب به، فمتى لم يتقدم من المخاطب لغة لم يعلم مراده عز وجل بكلامه، لأنه إنما يعلم ذلك متى تقدم منه ما يقتضي صرف خطابه إلى ما تعارفه من اللغات، فيكون خطابه دلالة على مراده بتقدم المواضعة"<sup>36</sup>

فبقوله هذا أشار القاضي عبد الجبار إلى أن خطاب الله تعالى بعد مواضعة المخاطبين على لغة يجعل الخطاب حسناً، وأن ما عدا هذا يجعل الخطاب قبيحاً، لأن الخطاب مع فقد المواضعة قبيح، والله تعالى منزّه عن القباح، وأشار أيضاً إلى أنه يجوز أن تكون المواضعة بين آدم عليه السلام والملائكة، أو تكون المواضعة بين الملائكة أنفسهم، وقد عرف آدم مواضعاتهم وخاطبه الله تعالى بما.<sup>37</sup>

فذكر القاضي عبد الجبار موضوع ابتداء وضع اللغة تحت عنوان "إن المواضعة على اللغات تحسن من دون ورود إذن سمعي"<sup>38</sup> وأشار إلى أن هذا الموضوع متعلق بمسألة الحسن والقبح أيضاً، وأن المواضعة تحسن لأن كل فعل للفاعل فيه نفع ولا ضرر فيه وانتفت عنه وجوه القبح فإنه حسن، وأضاف بأن الواحد منّا إذا تصرف بالحركات والسكون وفيه نفع فإنه حسن وأن مواضعة اللغة بالإخبار عن الأشياء ووضع الأسماء لها فهو حسن إذا كان بغرض.

<sup>33</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 151/6-153.

<sup>34</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 152/6.

<sup>35</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 55/6-56؛ مانكديم ششديو، تعليق شرح أصول الخمسة، 291-292؛ الجشمي، عيون المسائل، تحق. رمضان يلدرم (القاهرة: دار الإحسان، 2018)، 95.

<sup>36</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 152/6.

<sup>37</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 152/6، 191/7.

Ramazan Çöklü, *Fıkıh Usûlü Kelam İlişkisi: Hicrî 4. Asır Usûlcülerinin Âm Lafızlarla İlgili Yaklaşımlarının Tahliili (Cessâs, Bâkılânî ve Kâdî Abdülcebâr Mukayesesi)* (Ankara: Fecr, 2022), 71-74.

<sup>38</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 157/6.

وكذلك أيضا لم يقبل القاضي عبد الجبار كون ابتداء وضع اللغة توقيفيا، لأن ابتداء الوضع إذا كان بالتوقيف فلا بد من تجويز الوضع بعد ذلك أيضا بالتوقيف، وذلك يؤدي إلى عدم الموضوعية في فهم الخطاب الشرعي، ويمكن لكل من تكلم عن الخطاب الشرعي أن يدعي بأن عنده علم ما ألهم الله إليه وذلك يؤدي إلى عدم الموضوعية في فهم الخطاب الشرعي.<sup>39</sup>

#### 4. تفسير القاضي عبد الجبار لآية "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا"

بعد أن ذكرنا أن القاضي عبد الجبار ذهب إلى أن ابتداء وضع اللغة لا بد أن يكون بالمواضعة وما بعدها يجوز أن يكون بالمواضعة والتوقيف، وأنه بنى رأيه هذا على آرائه الكلامية فقد فسّر أقوى دليل استدلل به أصحاب التوقيف موافقا لرأيه في الموضوع وهو آية "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا"<sup>40</sup> فذهب القاضي عبد الجبار إلى أن هذه الآية لا تنهض دليلا لأصحاب التوقيف، وأن ظاهر الآية يدل على أن الله تعالى علّم آدم الأسماء كلها، ولا يدل على أن ابتداء وضع اللغات وقع بالمواضعة أو التوقيف، فلا يمتنع أن يكون قبل خطاب الله مواضعة، وأنه تعالى خاطبه بهذه المواضعة، وفسّر هذه الآية بعدة تفسيرات وأفاد بأن هذه المعاني كلها مناسبة لظاهر الآية، ولذلك ذهب القاضي عبد الجبار إلى أنه قبل خطاب الله لآدم لا بد من لغة إما تواضع عليها آدم وحواء أو تواضع عليها آدم والملائكة وإما تواضع عليها الملائكة وعرف آدم تلك المواضعة، وأضاف القاضي عبد الجبار بأن تفسيره للآية ليس بتأويل عن الظاهر وإنما هو مناسب لظاهر الآية.<sup>41</sup> وكما ذكر القاضي عبد الجبار أن تسميتها بالأسماء في الآية تدل على أنه كانت هناك مواضعة وسميت الأسماء أسماء بهذه المواضعة.<sup>42</sup>

#### 5. النقل في اللغة ووضع الأسماء الشرعية

يعدّ النقل في اللغة من المسائل المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوضع اللغة من حيث إن النقل هل هو وضع مستقل عن الوضع الأول أم هو تغيير في الوضع الأول؟ وإذا كان وضعاً مستقلاً فهل يجوز لله وللناس الوضع بعد الوضع الأول عند القاضي عبد الجبار؟ فسناحاول الإجابة على مثل هذه الأسئلة.

إنّ مسألة النقل في اللغة نوقشت في الكتب الأصولية والكلامية منذ الفترات المبكرة، وأثر رأي العلماء في هذا الموضوع على المناقشات حول العديد من المسائل الكلامية والأصولية، فمسألة النقل في اللغة ترتبط بوضع اللغة من جهة، وباستعمال اللغة من جهة أخرى. ففي الحقيقة أن من ذهب إلى أن النقل في اللغة هو استخدام الكلمة لمعنى غير المعنى الذي وضع له وقبول هذا المعنى بأنه هو المعنى الحقيقي للكلمة يجعل المسألة مرتبطة بالوضع، لأنه وُضِعَ بوضع ثاني لمعنى جديد، ومن ذهب إلى أنه لا يوجد النقل في اللغة وأن ما استخدمه الشرع من الكلمات مثل الصلاة، والزكاة، والصوم، فتدل على معانيها اللغوية مع الإضافة إليها بعض الشروط والأركان، فعندهم هذه المسألة مرتبطة باستخدام اللغة وليست بوضع اللغة.<sup>43</sup>

وكذلك تعد مسألة نقل اللغة من المسائل التي نوقشت حول بعض المصطلحات مثل الإيمان، والكفر، والفسق،<sup>44</sup> والتي تعتبر من الاختلافات الرئيسية بين الأشاعرة والمعتزلة، فبقدر ما يمكن من البحث في هذه المسألة وجدنا أن أول من تكلم فيها هو مؤسس مذهب المعتزلة واصل بن عطاء، حين تكلم في مسألة أهل الكبائر، وقد أسس رأيه على أن هناك نقلا في اللغة وأن الشارع قد نقل بعض الكلمات عن معانيها اللغوية إلى معان شرعية، وقد خالف متكلمو الأشاعرة المعتزلة في هذه المصطلحات الكلامية، وردّوا النقل في اللغة، فظهر أن موضوع النقل في اللغة نوقش لأول مرة

<sup>39</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 152/1/6.

<sup>40</sup> سورة البقرة، 31.

<sup>41</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 152/1/6-155؛ القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، 87-88.

<sup>42</sup> القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 155/1/6.

<sup>43</sup> İmam Rabbani Çelik, "Şâriin Lafzın Mânası Üzerinde Tasarrufu: Mütakellim ve Hanefî Usul Geleneklerinde Şer'î Hakikatler Meselesi", *İslam Araştırmaları Dergisi* 38 (01 Aralık 2017), 7-43.

<sup>44</sup> فمن قسم الحقائق إلى اللغوية والشرعية والعرفية من المعتزلة ومن خالفهم من متقدمي الأشاعرة، ناقشوا هذه المسألة في سياق الأسماء الشرعية. فهذه الأسماء قد قُسمت في بعض الكتب إلى الأسماء الدينية والأسماء الشرعية، وفي بعض الكتب الأخرى سُمي كلها بالأسماء الشرعية. فرغم قبول جميع هذه الأسماء كحقائق شرعية، إلا أن المؤمن والكافر والفاسق سُميت بالأسماء الدينية لأنها تنبئ عن الوضع الديني. فللحصول على معلومات مفصلة حول الموضوع انظر: مانكديم ششديو، تعليق شرح أصول الخمسة، 697-698؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 156/2.



من قبل مؤسس المعتزلة من أجل تأسيس رأيه في موضوع أهل الكبائر، فبعد معركة الجمل والصفين اللتين وقعتا بين المسلمين وأثرتا بعمق على ضمير المسلمين إلى اليوم، طُرح بعض الآراء حول من قاتل في هاتين المعركتين، إضافة إلى الآراء التي طرحها الخوارج والمرجئة، قد طرحت المعتزلة أيضاً وجهة نظرها، وذهبت إلى أن من شارك في هاتين المعركتين وارتكب الكبائر فهو ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين ما لم يتب، واعتبرت المعتزلة هذا الرأي كأصل من أصولهم وهو المسمى "المنزلة بين المنزلتين" الذي طرحه واصل بن عطاء لأول مرة، فذهب واصل بن عطاء من خلال هذا الأصل إلى أن من ارتكب الكبائر ولم يتب فهو فاسق وهو ليس بمؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين.<sup>45</sup>

فما قاله واصل بن عطاء من أن الشارع نقل هذه الكلمات عن معانيها اللغوية وصارت حقائق شرعية، فأصبح أساساً مهماً للمعتزلة، وقامت بفهم الخطاب الشرعي في إطار هذه الأصول التي اتخذها في النظام الفكري لها، وقد اعترض على رأي واصل بن عطاء بأن الإيمان في اللغة هو التصديق وأن من ارتكب الكبائر مع هذا إذا كان عنده تصديق فإنه لا بد من تسميته مؤمناً، فواصل بن عطاء ذهب إلى أن التصديق هو المعنى اللغوي لكلمة الإيمان وأن الله تعالى نقلها إلى معنى شرعي مخالف لمعناها اللغوي وهو التصديق مع الاجتناب عن الكبائر.<sup>46</sup>

ويظهر من هذا أن آراء واصل بن عطاء في هذه المسائل هي اللبنة الأولى في الموضوع، وأن المعتزلة بنت رأياها في هذه المسائل على أصولها الكلامية مثل التوحيد، والعدل، والتكليف، وبناء عليه طرحت المعتزلة الرأي حول مسألة النقل في اللغة لتأسيس رأياها في أهل الكبائر.

فهناك ثلاثة أقوال في مسألة النقل في اللغة،<sup>47</sup> أما الباقلاني ومن معه رفضوا أن يكون هناك بعض الكلمات استعملت لمعاني مخالفة لمعانيها اللغوية، وتكون هذه المعاني هي معانيها الحقيقية، وأفاد بأن بعض الكلمات مثل الصلاة، والزكاة، والصوم استعملت في معانيها اللغوية مع إضافة بعض الشروط والأركان إليها.<sup>48</sup> وأما بعض الأشاعرة مثل الجويني والغزالي قبلوا النقل في اللغة جزئياً، حيث ذهبوا إلى أن الشارع استعمل بعض الكلمات في معانٍ شرعية لكن هذه المعاني ليست مستقلة عن معانيها اللغوية تماماً، بل لا بد أن يكون بين معانيها اللغوية والشرعية علاقة،<sup>49</sup> فرى أنه بعد موقف الباقلاني القاسي تجاه موقف المعتزلة حول النقل في اللغة، تم إجراء تطور مع الجويني لأول مرة في المذهب الأشعري، وقيل هؤلاء الأشاعرة تصرف الشارع في نقل اللغة، ويمكن القول بأن الموقف نفسه ينطبق على طريقة الفقهاء التي ابتدأت بالإمام الدبوسي، وعلى الرغم من أنهم لا يقبلون النقل في اللغة كاملة، إلا أنه يرى أنهم يقبلون النقل جزئياً.<sup>50</sup>

وقد عبّر علماء المعتزلة، الذين يمثّلون جناحاً مهماً للنقاش حول موضوع النقل في اللغة، عن آرائهم هذه من خلال القبول للنقل في اللغة، سواء في تعريفهم للحقيقة والمجاز أو في المقاطع الأخرى التي ناقشوها حول هذا الموضوع، فقد أوضح أبو الحسين البصري أحد تلاميذ القاضي عبد الجبار، رأيه في الموضوع بشكل واضح للغاية من خلال كلامه في الحقيقة والمجاز، فعرف الحقيقة بأنها "ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به" وذكر أن الحقائق إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية.<sup>51</sup> فعلى الرغم من أننا لا نستطيع العثور على التعريف نفسه في كتب

<sup>45</sup> أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح المصنف، تحق. عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 142/1-143.

<sup>46</sup> الشيرازي، شرح المصنف، 142/1-173.

Davut İltaş, *Fıkıh Usulünde Mütakellimîn Yönteminin Delâlet Anlayışı* (İstanbul: İSAM Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi, 2011), 162-163.

<sup>47</sup> İltaş, *Fıkıh Usulünde Mütakellimîn Yönteminin Delâlet Anlayışı*, 162-174.

<sup>48</sup> الباقلاني، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، 213؛ محمد العروسي عبدالقادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (مكتبة الرشد)، 47-50.

<sup>49</sup> إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الشافعي الأشعري الجويني، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحق. عبد الله جولم النبالي - بشير أحمد العمري (بيروت: دير البشائر الإسلامية، 1996)، 212/1؛ محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، المستصفي من علم الأصول (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2012)، 18-17/2؛

İltaş, *Fıkıh Usulünde Mütakellimîn Yönteminin Delâlet Anlayışı*, 162-174; Çelik, "Şâriin Lafzın Mânası Üzerinde Tasarrufu", 20.

<sup>50</sup> أبو زيد الدبوسي هو عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى البخاري الحنفي القاضي الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحق. خليل محيي الدين الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)، 118؛

Çelik, "Şâriin Lafzın Mânası Üzerinde Tasarrufu", 31-32.

<sup>51</sup> محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، 11/1.

القاضي عبد الجبار، إلا أنه من الممكن الوصول في كتبه إلى القيود المذكورة في التعريف الذي قدّمه البصري بناء على الأبحاث التي أجريناها في إطار الموضوع، فأحد المقاطع المتعلقة بموضوع النقل في اللغة في كتب القاضي عبد الجبار هو كما يلي:

"ولو أن أهل اللغة بدا لهم في العربية على الوجه الذي تواضعوا عليه وغيره حتى يجعلوا قديما مكان محدث وعالما مكان جاهل وطويلا مكان قصير، كان لا يمتنع. ولذلك جوّزنا نقل الألفاظ اللغوية إلى الأحكام الشرعية، وجوّزنا انتقال حكم اللفظة بالتعارف عن المجاز إلى الحقيقة وعن الحقيقة إلى المجاز"<sup>52</sup>

ففي العبارة أعلاه، ذكر القاضي عبد الجبار أنه من الممكن تغيير معنى الكلمات بمعان جديدة بمواضع جديدة، وكذلك يمكن أن يصير المعنى المجازي للكلمة حقيقة عرفية باشتهاره في العرف وأن يصير المعنى المجازي للكلمة حقيقية. فبناء على هذه التصريحات، من الواضح أن القاضي عبد الجبار يقبل النقل التام في اللغة ويقبل التصرف في اللغة للمواضع، وهناك جانب آخر يفهم من هذه العبارات في المقطع وهو أنه يقبل القاضي عبد الجبار أن هناك ثلاثة أنواع من الحقائق وهي الحقائق اللغوية والشرعية والعرفية، فهناك عبارة في مقطع آخر حول النقل في اللغة، وينبئ عن رأي القاضي عبد الجبار بأن النقل هو مواضع جديدة وهو كما يلي:

"ولا تلزم على ذلك الألفاظ الشرعية، لأنه جلّ وعزّ من حيث ثبتت حكمته يجب صرف كلامه إلى أنه أراد به الوجه الصحيح، فإذا بيّنه ونقل اللفظ عن اللغة صار كابتداء مواضع منه"<sup>53</sup>

فيظهر من قوله هذا أنه يقبل النقل في اللغة وكذلك يقبل أنه هو مواضع جديدة، وهناك مقطع آخر حول النقل في اللغة وأن النقل هو مواضع جديدة إما من جهة الاصطلاح وإما من جهة العرف وهو كما يلي:

"و قد تنقل اللفظة من أصل اللغة إلى ضرب من التعارف، على حال ما نعرفه من حال كثير من الألفاظ. وربما تدخل فيه طريقة الاصطلاح. وكل واحد من هذين يخالف موضوع اللغة، ويصير باللفظ أمس؛ لأن من حق الاصطلاح والتعارف أن تنقل اللفظة عن موضوعها"<sup>54</sup>

هناك أيضا، ذكر القاضي أن المعنى الحقيقي للكلمة لا يقتصر فقط على الحقائق اللغوية، ومع ذلك، فإن الحقائق العرفية والاصطلاحية هي أيضا حقائق للكلمة، والنقطة الأخرى التي تلفت الانتباه هنا هي أن القاضي عبد الجبار يقسم الحقائق إلى اللغوية والعرفية والاصطلاحية ولم يقسم إلى اللغوية والعرفية والشرعية كما شاع في الكتب الأصولية، لأن الاصطلاح هو "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شئ باسم بعد نقله عن موضوعه الأول مناسبة بينهما"<sup>55</sup> فانطلاقا من هذا التعريف جعل القاضي عبد الجبار الحقائق الاصطلاحية قسما عاما وعدّ الحقائق الشرعية داخلا فيها.

فمن المسائل التي تمت مناقشتها فيما يتعلق بمسألة النقل في اللغة هي مسألة وجود علاقة بين المعنى الذي تم وضع الكلمة لأول مرة والمعنى الذي تم نقله إليه، فالقاضي عبد الجبار مع قبوله نقل الكلمة من المعنى اللغوي إلى المعنى العرفي وإلى المعنى الاصطلاحي فلم يشترط العلاقة بين كلا المعنيين.<sup>56</sup>

فمسألة النقل في اللغة ليست فقط مسألة تمت مناقشتها في المصادر الأصولية، فإن إرجاع الخلاف فيها إلى الفترات الأولى يشير إلى أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم في ابتداء ازدهار الجهود الفكرية بين المسلمين، حيث ذكرنا أعلاه أن واصل بن عطاء رئيس المعتزلة ذكر هذه المسألة توطئة لتأسيس رأيه حول وضع أهل الكبار، وذكر أن الشارع قد نقل بعض الكلمات مثل المؤمن، والكافر، عن معانيها اللغوية وصارت هذه الكلمات حقائق شرعية، فظهر أن هذه المسألة تتعلق بالعديد من العلوم الإسلامية، وكما ظهر من رأي واصل أن لها مكانة هامة في تأسيس إحدى الأصول الخمسة للمعتزلة وهي "المنزلة بين المنزلتين"، وأينا من رفض النقل في اللغة رفضه كرد فعل مثل الباقلاني.

52 القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 157-156/5.

53 القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 169/5.

54 القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 207/15.

55 محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (بيروت: مكتبة لبنان، 1996)، 212/1.

56 القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 157-156/5؛ القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، 207/15.

فيمكن تلخيص المسألة بأنه كما رأينا من تصريحات القاضي عبد الجبار أن المعتزلة ذهبت إلى أن بعض الكلمات مثل المؤمن والكافر استخدمت في غير معانيها اللغوية ونقلت إلى معانٍ شرعية، وهذا النقل هو وضع ثانٍ لهذه الكلمات، وهذا الرأي موافق لرأي القاضي عبد الجبار في وضع اللغة عموماً، لأنه ذكر في كثير من المواضع أن ابتداء وضع اللغة لا بد أن يكون بالمواضع وما بعدها فيجوز أن يكون بالتوقيف ويجوز أن يكون بالمواضع أيضاً، وكذلك يجوز أن تنقل الكلمة عن معناها اللغوية إلى معنى اصطلاحى أو عرفى، وكذلك قد يصير المعنى الحقيقي للكلمة معنى مجازياً وقد يصير المعنى المجازى معنى حقيقياً بالشهرة، وكذلك نرى أن النقل في اللغة استخدم في تأسيس معاني المؤمن والكافر والفاسق، والتي نوقشت في علم الكلام منذ الفترات المبكرة، ففي كتب القاضي عبد الجبار، تم استخدام مسألة النقل في اللغة كأساس نظري لتأسيس الأحكام التفصيلية على هذه المعاني.<sup>57</sup>

## الخاتمة

يمكن سرد النتائج التي تم الحصول عليها في هذه الدراسة على النحو التالي:

- على الرغم من وجود رأيين مختلفين حول دلالة اللفظ على المعنى: يبقى السؤال مطروحاً هل هذه الدلالة هي بالوضع أم هي بسبب مناسبة طبيعية؟ فقد تم قبول الرأي القائل بالوضع من قبل أكثر العلماء، في وقت أن رأي المناسبة الطبيعية نسب في بعض المؤلفات إلى طائفة من المعتزلة وأهل التكسير، إلا أنه اشتهر نسبته إلى عباد بن سليمان المعتزلي، وبعد البحث، نرجح أن عباد لم يرفض الوضع مطلقاً، بل ذهب إلى أن المناسبة بين اللفظ والمعنى ضرورية وقد ذكره السبكي كاحتمال لما روي عن عباد بن سليمان.
- وتخلص إلى أن أهل التوقيف في وضع اللغة لم يذهبوا إلى التوقيف في وضع اللغة على الإطلاق، بل ذهبوا إلى التوقيف في موضوع ابتداء وضع اللغة، لأنّ الوضع استمرّ إلى يومنا هذا، ومن الحقائق التي لا يمكن إنكارها أننا نسمي كل مستجدّة بأسماء جديدة بالمواضع لا التوقيف، فلأجل لفت الأنظار إلى الاختلاف بين مصطلحي وضع اللغة وابتداء وضع اللغة، استخدمنا كلا المصطلحين، وذكرنا أن القاضي عبد الجبار أصرّ على أن ابتداء وضع اللغة لا بد أن يكون بالمواضع، بينما رأى أن الوضع فيما بعد يمكن أن يكون بالمواضع ويمكن أن يكون بالتوقيف.
- ذكر القاضي عبد الجبار أنه لا يوجد أي دليل نقلي قاطع يحسم الخلاف في وضع اللغة، وأن أدلة من ذهب إلى التوقيف في ابتداء وضع اللغة لا تصلح للاستدلال بها، وكذلك رد القاضي عبد الجبار أدلتهم العقلية.
- بنى القاضي عبد الجبار رأيه حول موضوع ابتداء وضع اللغة على نظريته الكلامية، وناقش الموضوع في إطار مفاهيم التكليف العقلي، والتوحيد، والعدل، والحسن والقبح، التي لها مكانة مهمة في النظام الفكري للمعتزلة، لأن القاضي عبد الجبار ذكر أن التوقيف في ابتداء وضع اللغة مخالف للتكليف العقلي، وأنّ أهل التوقيف ذهبوا إلى أن الله علّم الإنسان وضع اللغة بالإلهام ضرورة، فبناء عليه رفض القاضي عبد الجبار كون العلم الضروري بذات الله أو بمراده في حالة التكليف.
- ذهب القاضي عبد الجبار إلى أنه لا بد من استخدام لغة الإشارة في ابتداء وضع اللغة وهي تقتضي العلم الضروري، وانطلاقاً من مبدأ التوحيد أفاد أن الله تعالى لا يجوز عليه الإشارة إلى المسميات، وبالتالي اكتشفت العلاقة بين موضوع ابتداء وضع اللغة وبين مبدأ التوحيد عند المعتزلة.
- بعد أن صرح القاضي عبد الجبار بأن ابتداء وضع اللغة لا يكون بالتوقيف، ذكر أن مواضع الأفراد في عالم الوجود واتفقهم على لغة يستخدمونها فيما بينهم ليست بقبيح بوجه من الوجوه، وأشار إلى رأيه في الحسن والقبح بأن الفعل إذا تخلّى عن وجوه القبح وكان له غرض يكون حسناً، كما أشار إلى مبدأ العدل عند المعتزلة في الموضوع وأفاد بأن عدل الله يقتضي أن يخاطب بلغة قد اتفق المخاطبون عليها ويفهموا مراد الله من خلالها.

57 أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي الأسدآبادي القاضي عبد الجبار، الأصول الخمسة (كويت: جامعة الكويت، 1998)، 71؛ مانكديم ششديو، تعليق شرح أصول الخمسة، 128-132، 685.

- حاولنا في هذا البحث أن نناقش الحقائق الشرعية التي نوقشت في علم الكلام وأصول الفقه منذ الفترات الأولى، داخل موضوع ابتداء وضع اللغة، كما حاولنا الوصول إلى رأي القاضي عبد الجبار في هذا الموضوع، فوجدنا أن رأيه فيها موافق لرأيه العام حول وضع اللغة، فيقبل القاضي عبد الجبار أن الشارع له التصرف في اللغة إذا بيّن المعنى المراد للمخاطبين، وأن الحقائق الشرعية استخدمها الشارع في معنى مخالف لمعناها اللغوي، وإضافة إلى ذلك، وجدنا أن مؤسس المعتزلة واصل بن عطاء هو أول من ذكر أن الشارع استخدم هذه المصطلحات في معاني مختلفة عن معانيها اللغوية وأنها أسماء شرعية نقلت عن معانيها اللغوية، وأن واصل بن عطاء ذكر هذه المسألة توطئة لتأسيس رأيه في موضوع أهل الكبراء، ووجدنا أن القاضي عبد الجبار وافق واصل بن عطاء، وقسم الحقائق إلى اللغوية والشرعية والاصطلاحية.

## المصادر والمراجع

- ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي. الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار. المكتبة العلمية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الأفكار الجديدة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. الصحاح في فقه اللغة العربية ومساثلها وسنن العرب في كلامها، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979.
- ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي الأشعري، مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2005.
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار ابن حزم، 2008.
- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر البصري، التقريب والإرشاد في أصول الفقه تحقيق: محمد السيد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية، 2012.
- البصري، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين، كتاب المعتمد في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، 2005.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي الشيرازي الشافعي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، 2008.
- البيهقي، محمد داوود، رسالة في علم الوضع، الكويت: مركز الراسخون، 1950.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، بيروت: مكتبة لبنان، 1996.
- الجشمي، عيون المسائل، تحقيق: رمضان يلدرم، القاهرة: دار الإحسان، 2018.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الشافعي الأشعري، البرهان في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الشافعي الأشعري، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي - بشير أحمد العمري، بيروت: دير البشائر الإسلامية، 1996.
- الدبوسي، أبو زيد الدبوسي هو عبد الله أو عبید الله بن عمر بن عيسى البخاري الحنفي القاضي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، المحصول في علم أصول الفقه، دمشق: مؤسسة الرسالة، 2012.
- الزُهوني، أبو زكريا شرف الدين يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002.
- الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، مكتبة قرطوبا.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة: مكتبة السنة، 2014.
- السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع، عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
- الشتيوي، محمد بن علي الجيلاني الشتيوي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، تونس: جامعة الزيتونية، رسالة دكتوراه، 2008.
- <http://search.mandumah.com/Record/928077>
- الشيرازي، ابو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

- العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
- القطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، *حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، *المستصفى من علم الأصول*، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2012.
- الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، *المنحول من تعليقات الأصول*، تحقيق: ناجي سويد، بيروت: المكتبة العصرية، 2013.
- القاضي عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي الأسدي، *الأصول الخمسة*، كويت: جامعة كويت، 1998.
- القاضي عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي الأسدي، *المغني في أبواب التوحيد والعدل*، بيروت: دار الكتب العلمية، 2012.
- القاضي عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي الأسدي، *متمشابه القرآن*، تحقيق: محمد العززي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2017.
- الحميد، حسين، "نشأة اللغات بين القاضي عبد الجبار وعلم اللغة الحديث. 99-113. *ATEBE* 7 (30 Haziran 2022), <https://doi.org/10.51575/atebe.1094766>
- الهندي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويد، مكة: المكتبة التجارية.
- زهير، أبو النور، *أصول الفقه*، دار البصائر، 2007.
- عبدالقادر، محمد العروسي، *المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين*، مكتبة الرشد.
- فارابي، أبو النصر محمد بن محمد. *كتاب الحروف*، بيروت: دار المشرق.
- مانكديم ششديو، أبو الحسين قوام الدين أحمد بن أبي هاشم محمد الفسيقي الأزبائي، *شرح أصول الخمسة*، تحقيق: عبد الكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة، 2010.
- نخبة من العلماء، *المعجم الوسيط*، المكتبة الإسلامية.

## KAYNAKÇA

- Abdülkadir, Muhammed el-Arûsî. *el-Mesâilü'l-Müştereke beyne Usûli'l-Fıkhî ve Usûli'd-Dîn*, ts. Altınörs, Atakan. 50 soruda Dil Felsefesi. İstanbul: 7 Renk yayın, 4. Basım, 2019.
- Altunya, Hülya. *Kâdî Abdülcebbar'da Söz (Kelâm)-Anlam İlişkisi -Kasdu'l-Mütakellim Problemi Bağlamında-*. Süleyman Demirel Üniversitesi, Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2009.
- Âmidî, Ebü'l-Hasen (Ebü'l-Kâsım) Seyfüddîn Alî b. Muhammed b. Sâlim es-Sa'lebî. *el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm*. Beyrut: Daru İbn Hazm, 1. Basım, 2008.
- Arvas, Hamdullah, “Kelâm'da 'Ta'lim-i Esmâ': Dil Teorileri Bağlamında İlâhî Mânaların İsimlendirilmesi Meselesi”, Kader 18/2 (31 Aralık 2020), 500-538.
- Attâr, Hasen b. Muhammed b. Mahmûd eş-Şâfî el-. *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Celâl el-Mahallî 'alâ Cem 'i'l-Cevâmi'*. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, ts.
- Bâkılânî, Ebû Bekr Muhammed b. Tayyib b. Muhammed el-Basrî el-. *et-Takrîb ve'l-İrşâd fî İlmi Usûli'l-Fıkh*. thk. Muhammed es-Seyyid Osman. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Basım, 2012.
- Basrî, Ebü'l-Hüseyn Muhammed b. Alî b. Tayyib el-. *Kitâbu'l-Mu'temed fî Usûli'l-Fıkh*. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 3. Basım, 2005.
- Bezzâvî, Nâsîrüddîn Ebû Saîd (Ebû Muhammed) Abdullâh b. Ömer b. Muhammed el-. *Minhâcü'l-Vüsûl ilâ 'ilmi'l-Usûl*. thk. Şaban Muhammed İsmâîl. Beyrut: Dâru İbn Hazm, 1. Basım, 2008.
- Biyehî, Muhammed Davud el-. *Risâle fî İlmi'l-Vaz'*. Kuveyt: Merkez er-Râshûn, 1. Basım, 1950.
- Boyalık, Mehmet Taha, “Kâdî Abdülcebbar'ın 'sözün hakikati teorisi' ve abdülkâhir el-cürcânî'nin 'sözdizimi teorisi' bağlamında bir eleştirisi”, (2012).
- Câbiri, Muhammed Âbid el-. *Arap Aklının Yapısı: Arap-İslam Kültüründeki Bilgi Sistemlerinin Eleştirel Bir Analizi*. çev. Burhan Köroğlu vd., ts.
- Cürcânî, Ali b. Muhammed b. Ali Zeynu's-Şerîf el-. *Kitâbu't-Ta'rîfât*. 1 Cilt. Daru'r-Reyyan, ts.
- Cüveynî, İmâmü'l-Haremeyn Ebü'l-Meâlî Rüknuddîn Abdülmelik b. Abdillâh b. Yûsuf el-Cüveynî et-Tâi en-Nisâbü'rî. *el-Burhân fî Usûli'l-Fıkh*. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1997.
- Cüveynî, İmâmü'l-Haremeyn Ebü'l-Meâlî Rüknuddîn Abdülmelik b. Abdillâh b. Yûsuf el-Cüveynî et-Tâi en-Nisâbü'rî. *Kitâbu't-Telhîs fî Usûli'l-Fıkh*. thk. Abdullah Cevlem en-Nibâlî - Şîbbîr Ahmed el-Ömerî. Beyrut: Daru'l-Beşa'iri'l-İslamiyye, 1. Basım, 1996.
- Çapak, İbrahim. “Sokrates ve Gazalî'ye Göre Dil'in Menşei”. *Dini Araştırmalar* 6/18 (01 Haziran 2004). <https://dergipark.org.tr/tr/pub/da/issue/4455/61372>
- Çelik, İmam Rabbani. “Şâriin Lafzın Mânası Üzerinde Tasarrufu: Mütakellim ve Hanefî Usul Geleneklerinde Şer'î Hakikatler Meselesi”. *İslam Araştırmaları Dergisi* 38 (01 Aralık 2017), 7-43. <https://doi.org/10.26570/isad.346781>
- Çöklü, Ramazan. *Fıkh Usûlü Kelâm İlişkisi: Hicrî 4. Asır Usûlcülerinin Âm Lafızlarla İlgili Yaklaşımlarının Tahlîli (Cessâs, Bâkılânî ve Kâdî Abdülcebbar Mukayesesi)*. Ankara: Fecr, 1. Basım, 2022.
- Debûsî, Ebû Zeyd Abdullâh (Ubeydullâh) b. Muhammed b. Ömer b. İsmâ. *Takvîmü'l-Edille fî'l-Usûl*. thk. Halil Muhyiddin el-Hüseyn. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Basım, 2001.
- Demir, Ramazan. *Arap Dilbilimcilerine Göre Dillerin Kaynağı Meselesi*. Marara Üniversitesi, Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2008.
- Erzi, Mesut, Kâdî Abdülcebbar'da Akıl ve Dil (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Doktora Tezi, 2022).
- Erzi, Mesut, “Kâdî Abdülcebbar'ın Düşüncesinde Dilin Yeri”, Kader 20/1 (30 Haziran 2022), 369-397.
- Fenârî, Şemseddin Muhammed b. Hamza b. Muhammed er-Rûmî el-. *Fusûlü'l-Bedâi' fî Usûli's-Şerâi'*. thk. Muhammed Hasan Muhammed Hasan İsmâ'îl. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Basım, 2006.

Gazzâlî, Hüccetü'l-İslâm Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Ahmed et-Tûsî el-. *el-Menhûl min Ta'likâti'l-Usûl*. thk. Nâcî Süveyd. Beyrut: el-Mektebetü'l-Asriyye, 2013.

Gazzâlî, Hüccetü'l-İslâm Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Ahmed et-Tûsî el-. *el-Müstasfâ min 'ilmi'l-Usûl*. Bayrut: Müessesetü'r-Risale, 1. Basım, 2012.

Hindî, Ebû Abdillâh Safiyyüddîn Muhammed b. Abdirrahîm (Abdirrahmân) b. Muhammed el-Urmevî el-. *Nihâyetü'l-Vüsûl Dirâyeti'l-Usûl*. thk. Salih b. Süleyman el-Yusuf - Sa'd b. Salim es-Suveyh. Mekke: el-Mektebetü't-Ticâriyye, ts.

İbn Cinnî, Ebü'l-Feth Osmân b. Cinî el-Mevsilî el-Bağdâdî. *el-Hasâis*. thk. Muhammed Ali en-Neccâr. el-Mektebetü'l-İlmiyye, ts.

İbn Fâris, Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. Fâris b. Zekeriyâ b. Muhammed er-Râzî el-Kazvînî el-Hemedânî. *Mu'cemü Mekâyisi'l-Luğa*. Daru'l-Fikr, 1979.

Îcî, Ebü'l-Fazl Adudüddîn Abdurrahmân b. Ahmed b. Abdilgaffâr el-. *Şerhu Muhtasari'l-Müntehâ*. Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1. Basım, 2004.

Irâkî, Ebû Zür'a Veliyyüddîn Ahmed b. Abdirrahîm b. el-Hüseyn el-Kürdî el-Mihrânî el-. *el-Ğaysü'l-Hâmi' Şerhu Şerhi Cem'i'l-Cevâmi'*. thk. Muhammed Tamir Hicâzî. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Basım, 2004.

İbn Fâris, Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. Fâris b. Zekeriyâ b. Muhammed er-Râzî el-Kazvînî el-Hemedânî. *es-Sâhibî fî Fıkhî'l-Luğati'l-Arabiyye ve Mesâlihâ ve Süneni'l-Arabi fî Kelâmihâ*. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1997.

İbn Fûrek, Ebû Bekr Muhammed b. el-Hasen el-İsfahânî en-Nisâbü'rî İbn. *Makâlâtu's-Şeyh Ebi'l-Hasan el-Eş'arî*. Kahire: Mektebetü's-Sekâbeti'd-Dîniyye, 1. Basım, 2005.

İbn Hazm, Ebû Muhammed Alî b. Ahmed b. Saîd b. Hazm el-Endelüsî el-Kurtubî. *el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm*. thk. Ahmed Muhammed Şâkir. Beyrut: Daru'l-Afâkî'l-Cedîde, ts.

İltaş, Davut. *Fıkh Usulünde Mütakellimîn Yönteminin Delâlet Anlayışı*. İstanbul: İSAM Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi, 2011.

Kâdî Abdülcebbâr, Ebü'l-Hasen Kâdî'l-kudât Abdülcebbâr b. Ahmed b. Abdilcebbâr el-Hemedânî. *el-Muğni fî Ebvâbi't-Tevhîd ve'l-'adl*. Buyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Basım, 2012.

Kâdî Abdülcebbâr, Ebü'l-Hasen Kâdî'l-kudât Abdülcebbâr b. Ahmed b. Abdilcebbâr el-Hemedânî. *el-Muğni fî Ebvâbi't-Tevhîd ve'l-'adl*. ed. Taha Hüseyin. Mısır: ed-Daru'l-Mısriyye, 1. Basım, ts.

Kâdî Abdülcebbâr, Ebü'l-Hasen Kâdî'l-Kudât Abdülcebbâr b. Ahmed b. Abdilcebbâr el-Hemedânî. *el-Usûlu'l-Hamse*. Kuveyt: Camiatu Kuveyt, 1. Basım, 1998.

Kâdî Abdülcebbâr, Ebü'l-Hasen Kâdî'l-kudât Abdülcebbâr b. Ahmed b. Abdilcebbâr el-Hemedânî. *Müteşâbihu'l-Kur'âni'l-Kerîm*. thk. Muhammed el-Azâzî. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Basım, 2017.

Karagöz, Numan - Arslan, Hulusi. "Dilin Kökeni ve Teolojik Bağlamı". *Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi* 12/2 (31 Aralık 2021), 431-451. <https://doi.org/10.51605/mesned.929586>

Koloğlu, Orhan Şener. *Cübbâilerin Kelâm Sistemi*. İstanbul: İsam, 2. Basım, 2017.

Komisyon, İbrahim Mustafa, Ahmed Hasan, Hamid Abdülkadir, Muhammed Ali. *el-Mu'cemü'l-Vasît*. el-Mektebetü'l-İslâmiyye, ts.

Maşali, Mehmet Emin, "Kâdî Abdülcebbâr'a Göre Dilsel Delâlet", *Marife Dini Araştırmalar Dergisi* 3/3 (31 Aralık 2003), 151-162.

Mânkdm Şeşdîv, Ebü'l-Hüseyn Kıvâmüddîn Ahmed b. Ebî Hâşim Muhammed el-Hüseynî el-A'râbî el-Kazvînî. *Ta'liku Şerhi'l-Usûli'l-hamse*. thk. Abdulkemim Osman. Kahire: Mektebetü Vahbe, 2. Basım, 2010.

Râhûnî, Ebu Zekeriyâ Yahyâ b. Mûsâ er-. *Tuhfetü'l-Mesûl fî Şerhi Muhtasari Müntehas-Sûl*. İmârât: Dâru'l-Buhûs li'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye, 1. Basım, 2002.

Râzî, Ebû Abdillâh (Ebü'l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyin et-Taberistânî er-. *el-Mahsûl fî İlmi Usûli'l-Fıkh*. Dımaşk: Müessesetü'r-Risale, 1. Basım, 2012.



Sübkî, Ebû Nasr Tâcüddîn Abdülvehhâb b. Alî b. Abdîlkâfi es-. *Cem'u'l-Cevâmi'*. thk. 'Abdü'l-Mün'im Halil İbrâhîm. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 2. Basım, 2003.

Şîrâzî, Ebû İshâk Cemâlüddîn İbrâhîm b. Alî b. Yûsuf eş-. *Şerhu'l-Luma'*. thk. Abdülmecid Turkî. Beyrut: Daru'l-Ğarbi'l-İslami, 1. Basım, 1988.

Şüteyvî, Muhammed b. Ali el-Ceylânî eş-. *Alâkatu İlmi Usûli'l-Fıkhî bi İlmi'l-Kelâm*. Tunus: Zeytune Üniversitesi Yüksek İslam Enstitüsü, Doktora Tezi, 2008. <http://search.mandumah.com/Record/928077>

Tehânevî, Muhammed A'lâ b. Alî b. Muhammed Hâmid el-Fârûkî et-. *Keşşâfû Istılâhâti'l-Fünûn ve'l-'ulûm*. Bayrut: Mektebetu Lübnan, 1. Basım, 1996.

Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed b. Bahâdır b. Abdillâh et-Türkî el-Mısrî el-Minhâcî eş-Şâfiî. *el-Bahrü'l-Muhîf fi Usûli'l-Fıkh*. Kahire: Mektebetu's-Sünne, 2. Basım, 2014.

Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed b. Bahâdır b. Abdillâh et-Türkî el-Mısrî el-Minhâcî eş-Şâfiî ez-. *Selâsilü'z-Zeheb*. thk. Muhammed el-Muhtâr Muhammed'ül-Emîn eş-Şankîti, 2002.

Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed b. Bahâdır b. Abdillâh et-Türkî el-Mısrî el-Minhâcî eş-Şâfiî ez-. *Teşnîfü'l-Mesâmi' bi-Cem'i'l-Cevâmi'*. thk. Seyyid Abdülaziz - Abdullah Rebî'. Mektebetu Kurtuba, ts.

Züheyr, Ebu'n-Nûr. *Usulü'l-Fıkh*. Dâru'n-Basâir, 1. Basım, 2007.

“Dilin kökeni”. *Vikipedi*, 21 Ocak 2022. [https://tr.wikipedia.org/w/index.php?title=Dilin\\_k%C3%B6keni&oldid=26927998](https://tr.wikipedia.org/w/index.php?title=Dilin_k%C3%B6keni&oldid=26927998)

## EXTENDED ABSTRACT

As a discussion subject, the formation issue of language the trace of which can be followed until the antiquity has been the subject of many religious disciplines primarily kalam and methodology of fiqh. Two basic views have been put forward about this subject. The first view is the view that completely reject language formation phenomenon; that is, the comprehension property of language emerged due to the natural reasons. Although this view was affiliated with some of Mu'tazilah scholars and ahl al taksir, it is heavily associated with Abbâd b. Suleyman, and that it was voiced by many scholars that Abbâd b. Suleyman entirely rejected formation phenomenon in language. In addition to this, some methodologists such as Subkî brought about the fact that the view of Abbâd b. Suleyman about the subject was possible to have two meanings. The second view is the view that defends that the sign of comprehension of the language, which occurred as a result of a formation.

The scholars of methodology, who defend that language will signify meaning as a result of a formation, have also fallen apart in the opinion about who formed the first language in the realm of existence. There are those who argue that Allah created the first language and that there is no involvement of individuals in the realm of existence at this point, there are also those who argue that individuals in the realm of existence formed the first language. In addition to these two groups, also a third group argues that an opinion cannot be made based on the data on the subject and that it is more appropriate to abstain from this view at this point. The first view, which was famous as tawkif view, was attributed to a group of imams and Zahirî scholars, language and fiqh scholars such as Ash'ari, Ibn Fûrek, Âmidî, and Ibn al Hâjîb. The second view, which is famous as the Muwadaa view, is attributed to Abu Hâshim and his companions, one of the leading scholars of Mu'tazilah, in some sources, while in some other sources it is stated that this view is a common view among the Mu'tazilah. The third view, which gained fame as the view of tawakkuf, was defended by al Baqillani, al Juwaynî, al Ghazâlî and al Râdî. Our author, Qadi Abd al Jabbar, argued that the first language in the world of existence must have emerged with the consensus of individuals, and he put forward the idea of muwadaa and grounded this view on some concepts of kalam.

Approaching the issues of fiqh method from a kalam perspective is an important feature of the method tradition of mutakallim. The influence of the kalam perspective is intensely observed when Qadi Abd al Jabbâr's views on the formation of language, as well as many issues he dealt with on the jurisprudence, are examined. Qadi Abd al Jabbâr stated that there is no narrated evidence about the formation of language and that the texts put forward by his opponents on the subject cannot be evidence, so he tried to justify the issue within the framework of the understanding of kalam. Qadi Abd al Jabbâr based his views on the formation of language within the framework of the concepts of tawhid, justice, proposal and husn-kubh, which have an important place in the thought system of Mu'tazilah. Qadi Abd al Jabbâr mentioned the importance of sign language in the formation of the first language in the realm of existence and argued that it is not permissible for Allah to make signs due to the attribute of tawhid. According to him, signing needs a place, and since Allah is beyond space, it is unthinkable for Allah to use sign language. Thus, Qadi Abd al Jabbâr grounded his view on the formation of language on the principle of tawhid.

Evaluating the issue of formation of the first language in the realm of existence within the framework of Allah's attribute of justice, Qadi Abd al Jabbâr argued that Allah is adil (just), and that all Allah's actions occur within the framework of justice and that all of them must be beautiful (hasen), and that it is not permissible for an action to occur against his justice. According to him, addressing the interlocutor in his own language is worthy of Allah's justice and is beautiful, and otherwise, it is ugly (kabih).

Evaluating the formation of language within the framework of Mu'tazilah's understanding of value, Qadi Abd al Jabbâr argued that the formation of language is also an action, and it is beautiful for individuals in the realm of existence to come to terms with each other and to form a language, based on the fact that it is one of the aspects that make the action ugly and should be done for a purpose.

Qadi Abd al Jabbâr, who also expressed his views on the proposal over the question of the formation of the language, argued that it would contradict his views on the rational proposal to defend

the language being formed by Allah and communicated to the individuals in the realm of existence in a way that expresses essential knowledge. That is, the fact that Allah communicated the knowledge of the state of language to individuals in the realm of existence as a necessity through inspiration requires individuals to have mental abilities. With this mental ability, the individual understands what is communicated to him. An individual with a mental faculty is also responsible for accessing the knowledge of the essence of Allah and the will of Allah with his mind. Therefore, at this point, Qadi Abd al Jabbâr, who accepts that it is a contradiction to say that the individual is obliged to reach knowledge about the essence of Allah with his mind and that the knowledge of the language that is the will of Allah is communicated to individuals, argues that the fact that the first language was communicated by Allah is the rationale accepted by the Mu'tazilah, which cannot be accepted within the framework of the offer (taklif).

In our study, the issue of transfer in the language, which is an issue related to the formation of the language, was also examined. The fact that there may be an act of transfer in the language and that Allah conveys some concepts from their meanings in the language in the shari'ah address was brought to the agenda by Vasil b. Ata, the founder of the Mu'tazilah, and Qadi Abd al Jabbâr discussed this view accepted by his school within the framework of his flexible view of the formation of language. Qadi Abd al Jabbâr claimed that the language that would form the basis for the intelligibility of the address before the shari'ah address was put forward by the individuals in the realm of existence, and he argued that this position could be changed by the individuals or by the Shari'ah. In this direction, Qadi Abd al Jabbâr argued that just as the true meaning of a word can take the form of a metaphor, a figurative meaning could also be a real meaning. Likewise, he argued that it is permissible to transfer a word from the meaning in which it was uttered in the language by gaining widespread prevalence in the shari'ah address, and to use it for a different meaning or in the shari'ah address other than the meaning it preached in the language. Along with these views, Qadi Abd al Jabbâr argued that the shari'ah truths should be declared by the Shari'ah, considering that the situations that harm the intelligibility of the speech cannot be in question for the shari'ah address